بجيبه بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك انتهى قوله وصبرك ولا
يقول وغفر لميتك لانه حرام قوله واحسن عزاك ولا يقول هو
واعظم الله اجرك لكفره قوله فلا يعزيان اي تكره تعزيتهما قوله
الا ان يرجى اسلامهما فلا تكره تعزيتهما وينبغي ندبها كما بحثه الشارح
اخذا من كلام السبكي قوله وللمسلم تعزية كافر محترم نعم لو
عبر في الروضة في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم
ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح
في ندبها قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي
او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا على الاسلام انتهى قوله
ونيل عد هاشم البكا كقوله وا كهفاه مثلا اما ذكر الشمايل
في تاريخ او مدح فليس بحرام وتكره ترثية الميت بذكر ايامه
وفضايله والاولى الاستغفار له والشمايل جمع شمال بكسر الشين
وهو ما تتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه قوله وشق
ومتى حصل شي من ذلك فاثمه على فاعله او قايله ولا يلحق الميت
منه شي الا اذا كان له فيه مدخل كان اوصى به انتهى قوله
ليلا يضعفوا بتركه ومنه يوخذ ان من لم يعلم بالموت اي من نحو
جيران الا بعد مدة ينساها اهل الميت الحزن ويفرق بينه
وبين التعزية بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك
ونم تقاالود بعدم ترك التعزية وهو باق وان طالت المدة انتهى
ابن حجر

كتاب الزكاة

وجبت في ثمانية
اصناف ذهب وفضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم
لثمانية اصناف مذكورة في كتاب الله تعالى وترجع الثمانية الاول
الى صنفين احدهما ما يتعلق بالقيمة وسياتي انه زكاة التجارة
وثانيهما ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر هو
النقد وسيانيان وحيوان قوله كقوله تعالى واتوا

الزكاة

او يقضي العرف كالاسبوع اهله تعزيتهم لم تعلم ذلك بالموت علم اهل الميت وتجبر ولم يعلم نحو مدة بالموت الا بعد الميت نسيانها اهله كذا من هامش

الزكاة الاصح انها مجملة لم تتضح ذلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله اي ابلا اسم جنس
لا واحد له من لفظه قوله وبقرا اي اهلية قوله وغنما
اسم جنس ايضا لا واحد له من لفظه ولا يحتاج الى تقييد الغنم
بالاهلية لان الظبا انما تسمى شياه البر لا غنم البر كما اقتضاه
كلامهم في الوصية قوله كخيل ويطلق على الذكر والانثى لم
سميت بذلك لاختيالها في مشيها قوله بين زكوي وغيره
كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين غنم وظبا وانما
لزم المحرم جزاوه تغليظا عليه اما متولد مما تجب الزكاة فيهما
كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر باخفهما على الاوجه
لانه المتيقن قوله وتجزي عنها الضمير راجع للخمس قوله
فما دونها اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب تخفيفه
ضرر المشارك قاوجبنا الشاة بدلا الخبر انتهى فصار الواجب
احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص على الشاة كما اقتضاه
نص الشافعي وقد حكي الاصل وجهين في ان الشاة اصل الظاهر
خبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال انتهى كلامه ترجيح
الاول فلو امتنع المالك من ادائهما اجبر على ادا الشاة فان ادى
البعير قبل منه انتهى قوله كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
ثم بدلها كابن اللبون قوله وفي ست وان يعلى حقه ويجزي
عنها بنتا لبون قوله وفي احدى وستين جذعة ويجزي عنها
حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد وجذعة اجزا اسنانها
الزكاة وهو نهاية لحسن در ونسلا وقوة قوله في كتابه
لانس لما وجهه الى البحرين عاملا على الزكاة قوله وما بين
النصب عفو لخ تنبيه اكثر ما يتصور في الوقص في الابل
تسع وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين
وفي البقر تسعة عشرة بين اربعين وستين [illegible] الغنم مائة

Copyright © King Saud University